



حُكْم التَّدْلِيسِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" فِي ضَوْءِ أَقْوَالِ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ

دراسة استقرائية نقدية

(Ruling on *Tadlīs* in Both of the *Ṣaḥīḥs* based on Views of the Stalwarts and Critics of *Ḥadīth*: Inductive and Critical Study)

Syed Abdul Majid Ghouri¹

¹Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah, Universiti Sains Islam Malaysia (USIM)

Abstract

As per the nomenclature of *Ḥadīth* scholars, *tadlīs* (literally: misrepresentation) refers to a case when the narrator hides a defect in *sanad* (line of narrators) in order to improve its apparent view. Hence, it is one of the important topics in *Ḥadīth* which results in giving the conclusion whether *sanad* is *muttaṣil* (connected) or *mursal*, and eventually it helps to conclude whether *Ḥadīth* is *Ṣaḥīḥ* or *Ḍaʿīf*. *Imām al-Bukhārī* and *Imām Muslim* have quoted in their *Ṣaḥīḥ* collections from narrators who were known for committing *tadlīs*. Such a matter had made some contemporary people suspect the authenticity of these collections and even impugning upon them on the grounds that *Ḥadīth* of these collections are reported from narrators who are not *thiqa* and could be *Ḍaʿīf* narrators who were attributed with *tadlīs*. Hence, these people created allegations and suspicions about these collections. This research conducts a study of this topic from its most important aspects and explains the stand of *tadlīs* in both of the *Ṣaḥīḥ* based on the views of stalwarts and critics of *Ḥadīth* and then refutes upon the allegations created by the opponents. In this study, the researcher has arrived upon some important conclusions like: all the instances in both of the *Ṣaḥīḥs* related to *ʿanʿana* (i.e., narrating by stating *ʿan* (from)) by narrators known for *tadlīs* are reflective of connected and authentic *Ḥadīths*, and all the *Muʿanʿan Ḥadīths* narrated in both the collections are explicitly stated with *taḥdīth* (i.e., earlier narrator narrating to the receiver) and *samāʿ* (audition) in other *sands* which are mentioned in other authentic and reliable collections of *masnad* and *sunan*.

Keywords: *Tadlīs*, Both of the *Ṣaḥīḥs*, *al-Bukhārī*, *Muslim*, *Scholars of Ḥadīth*.

Article Progress

Received: 11 March 2021

Revised: 10 October 2021

Accepted: 17 November 2021

*Corresponding Author:

Syed Abdul Majid Ghouri.

Fakulti Pengajian Quran dan Sunnah,

Universiti Sains Islam Malaysia (USIM).

Email:

samghouri@usim.edu.my

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى محمد الصادق الأمين، وعلى آله البررة الطيبين، وأصحابه الخيرة العر الميامين، ومن تبعهم بإحسانٍ ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه يتناول بين الحين والآخر بعض المعاصرين على الصحيحين (البخاري ومسلم)، ويثيرون فيهما الشبهات، ويظعنون فيهما لوجود روايات المدلسين، ويشككون في أحاديثهما بالانقطاع؛ ويقولون: إن رواية المدلس إذا عنعن محمولة على الانقطاع، والانقطاع محل بصحة الحديث".

وهذا اللبس قد جرهم إلى التناول على هذين الكتابين الجليلين اللذين تلقتهما الأمة الإسلامية بالقبول، فراحوا يضعفون أحاديثهما بناءً على زعمهم الواهي أنهما من روايات المدلسين بالنعنة، ويظعنون في أسانيدهما مجرد وصف

أحد زواته بالتدليس دُونَ نَظَرٍ إلى نوع التدليس الذي وُصِفَ به، أو إلى المَرْتَبَةِ التي ينتمي إليها هذا المدّلس من مراتب المدّلسين التي ليست كلّها على درجةٍ واحدةٍ من حيث القَبُولِ والرَّدِّ، كما أنّهم غَفَلُوا في ذلك أيضاً عن قواعدٍ خاصّةٍ قَعَدَهَا الأئمّةُ النُّقَادُ في هذا الموضوع.

لذلك رأيتُ في هذا البحثِ إزالةَ هذا اللَّبْسِ الذي يَدُورُ في أذهان بعض المشتغلين في الحديث النبوي وعلومه لا سيّما منهم الطَّلَبَةُ والباحثون حديثو العَهْدِ بهذا العِلْمِ. ووَزَعْتُ محتوياته على مبحثين، عرّفتُ في أولهما "التدليس" لغةً واصطلاحاً، ثم ذكرتُ الصِّعْغَ الصَّرِيحَةَ وغير الصَّرِيحَةَ لِلسَّمَاعِ، ثم تَبَهْتُ على مَضَرَّةِ التدليس وخطره على الدِّينِ، ثم بيّنتُ حُكْمَ روايةِ الموصوفين به، ثم عرّجتُ على أهمّ أقسامه مع ذِكرِ مثالٍ وحُكْمِ كلٍّ منها، ثم ذكرتُ في آخر هذا المبحثِ مراتبَ المدّلسين. أمّا المبحث الثاني فخصّصته للدراسة عن التدليس في الصَّحِيحَيْنِ، وبيّنتُ حُكْمَهُ في ضوء أقوال علماء هذا الشَّانِ، ثم قمتُ بتتبُّع الأحاديث التي رواه المدّلسون فيهما، ثم تعرّضتُ للرَّدِّ على المعارضين على وجود مرويات المدّلسين في هذين الكتابين. ثم أنهيتُ البحثَ بخاتمةٍ ذكرتُ فيها عدداً من النتائج التي توصلتُ إليها من خلال إعدادي له.

أسأل الله تبارك وتعالى: أن يتقبل مني هذا الجهد المتواضع المقلّ في خدمة سنّة نبيّه المصطفى - عليه أفضل الصَّلواتِ وأزكى التَّسليم - والدَّبِّ عنها، ويكتب له القبول والنفع به، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

المبحث الأول: "التدليس" أقسامه ومضرتّه وحكم الموصوفين به ومراتبهم:

المطلب الأول: التعريف اللُّغوي للتدليس:

"التدليس" مأخوذٌ من "الدّلس"، والدّلسُ معناه: الظُّلمةُ، كالدُّلْسَةِ، واختلاطُ الظَّلامِ...، والتدليسُ: التَّكْتُمُ¹.

ومن هذا المعنى اشتَهَرَ "التدليس" في البَيْعِ، قال الإمام اللُّغويُّ ابنُ فارسٍ أبو الحسن أحمد القُرَويّبي (ت395هـ): "ومنه التدليسُ في البَيْعِ، وهو: أن يبيعه من غير إبانةٍ عن عيّبه، فكأنّه خادعه وأتاه به في ظلامٍ..."². وقال: اللُّغويُّ الحُجّةُ ابنُ مَنْظُورٍ مُحَمَّد بن مُكْرَم الإفریقی (ت711هـ): "ودلّسَ في البَيْعِ وفي كلّ شيءٍ، إذا لم يُبيّن عيّبه، وهو من الظُّلمة"³.

¹ الفيروزآبادي مجد الدين مُحَمَّد بن يعقوب، القاموس المحيط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط8. 1426هـ - 2005م)، ص: 546.

² ابن فارس أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن، معجم مقاييس اللغة، (تحقيق: الأستاذ عبد السلام مُحَمَّد هارون. بيروت: دار الفكر. ط1. 1399هـ - 1979م)، (2/296).

³ انظر: ابن منظور أبو الفضل جمال الدين الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر. ط1. 1474هـ)، (5/287).

وتبيّن ممّا سَبَقَ في معاني "التدليس": أنه في البَيْع - وفي كلِّ شيءٍ - إخفاءُ عَيْبِ السِّلْعَةِ وَكْتَمَانُهُ عن المشتري، فكأنَّ البائعَ أَظْلَمَ أمرها على المشتري أو غيره.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتدليس:

استعمالُ لفظ "التدليس" عند المحدثين جاء من اللغة، حيث أطلقوه على فعلٍ بعض الرواة من إخفائهم بعض العيوب في الأسانيد. قال الإمام اللُّغَوِيُّ الأديب أبو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بن أحمد الأزهرِيّ (ت 370هـ): "ومن هذا أخذ التدليس في الإسناد، وهو: أن يحدث به عن الشَّيْخِ الأكبر وقد كان قد رآه، وإمّا سَمِعَهُ عَمَّنْ دُونَهُ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، وقد فَعَلَ ذلك جَمَاعَةٌ من الثَّقَاتِ"⁴.

ولإخفاء عَيْبٍ في الإسناد؛ سَمَّاهُ المحدثون: "تدليساً" لاشترائه مع المعنى اللُّغَوِيِّ في الخفاء، وفي تغطية وجه الصواب فيه⁵؛ حيث إنَّ الرَّوْيَ يُؤْهِمُ السَّمْعَ أنه قد سمع من شَيْخِهِ مع أنه لم يسمع منه، فكأنه لتغطيته على السامع أو الواقف على الحديث أَظْلَمَ أمره، فصارَ الحديثُ: "مُدَلِّساً"، ومن قام بهذا الفِعْلِ صارَ: "مُدَلِّساً".

فهذا التعريف الاصطلاحي للتدليس هو المقصود عند المحدثين عامّةً، ويَشْتَرِكُ في هذا المعنى جميع أقسامه مع اختلافٍ يسيرٍ في كلِّ منها، وهي: "تدليس الإسناد" و"تدليس الشُّيُوخِ" و"تدليس التَّسْوِيَةِ"، وهذا تعريفٌ مُوجَزٌ لكلِّ منها:

القسم الأول: "تدليس الإسناد":

هو أن يروي الرَّوْيُ - المُدَلِّسُ - عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ ما لم يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ بصِيغَةٍ مُؤَهِّمَةٍ للاتِّصَالِ، بأن يقول: "عَنْ فُلَانٍ"، أو: "أَنَّ فُلَانًا قَالَ"، أو: "قَالَ فُلَانٌ"، أو شَبَهُ ذلك من الصِّيغِ⁶.

القسم الثاني: "تدليس التَّسْوِيَةِ":

هو أن يبيِّعَ الرَّوْيُ - المُدَلِّسُ - إلى حديثٍ قد سَمِعَهُ مِنْ شَيْخٍ، وَسَمِعَهُ ذلك الشَّيْخُ مِنْ آخَرَ عَنْ آخَرَ، فَيُسْقِطُ الواسِطَةَ بصِيغَةٍ مُتَحَمِّلَةٍ، فيصير الإسنادُ عالياً، وهو في الحقيقة نازلٌ⁷.

⁴ انظر: الأزهرِيّ أبو منصور مُحَمَّدُ بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون. القاهرة: الدار المصرية للتأليف والترجمة. ط1. د.ت)، (253/12).

⁵ المرتضى الزين أحمد، مناهج المحدثين في تقوية الأحاديث الحسنة والضعيفة، (الرياض: مكتبة الرشد. ط1. 1415هـ)، ص: 259.

⁶ العراقي أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، (تحقيق: الدكتور أسامة بن عبد الله خياط. بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط2)، (451/1).

⁷ ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، (تحقيق: الدكتور ربيع بن هادي. القاهرة: دار الإمام أحمد. ط1. 1430هـ - 2009م)، (621/2).

القِسْمُ الثالث: "تدليسُ الشُّيوخ":

هو أن يروي المُدَلِّسُ عن شَيْخٍ حديثاً سَمِعَهُ منه؛ فَيَسْمِيهِ، أو يَكْنِيهِ، أو يَنْسُبُهُ، أو يَصِفُهُ بما لا يُعْرَفُ به؛ كَيْ لا يُعْرَفُ.⁸

وجميعُ هذه الأقسامِ مكروهةٌ ومذمومةٌ عند المحدثين، إلاَّ أنَّهم يرون أنَّ "تدليس التَّسوية" أقبَحُ قسمٍ من هذه الأقسامِ الثلاثة، لأنَّ فيه الغشَّ والتغطيةَ، وتغريباً شديداً، ورمياً يَلْحَقُ الثِّقَّةَ - الذي هو دُونَ الضَّعِيفِ - الضَّررُ من بعد تبيين السَّاقِطِ بِالصَّاقِ ذلك به مع براءته⁹.

المطلب الثاني: تعريفُ الصِّيغِ الصَّرِيحَةِ بالسَّماعِ وغيرِ الصَّرِيحَةِ له:

يَبْتُ "التَّدْلِيسُ" من الرَّاوي من عَدَمِهِ حسب الصِّيغَةِ التي يروي بها الحديثَ، فإذا رواه بالصِّيغَةِ الجازِمةِ الصَّرِيحَةِ في السَّماعِ فلا كلامَ، والحديثُ مقبولٌ لسلامته من التَّدْلِيسِ. أمَّا إذا رواه بصِّيغَةٍ مُؤَهِّمَةٍ، وغيرِ صَّرِيحَةٍ في السَّماعِ؛ فهنا يُتَوَقَّفُ في حديثه لاحتمال تَطَرُّقِ التَّدْلِيسِ لروايته.

وأشهرُ الصِّيغِ الصَّرِيحَةِ بالسَّماعِ: "سَمِعْتُ"، "حَدَّثَنِي" و"حَدَّثَنَا"، "أَنْبَأَنِي" و"أَنْبَأَنَا"، "أَخْبَرَنِي" و"أَخْبَرَنَا"، وما في معنى ذلك¹⁰.

وأما الصِّيغَةُ المُحتمِلَةُ للسَّماعِ وَعَدَمُهُ فَأشهرُها: "عَنْ"، و"أَنَّ"، و"قَالَ". وغالبُ الرُّوَاةِ المُدَلِّسِينَ يَسْتَعْمِلُونَ هذه الصِّيغَةَ في رواياتهم التي لم يسمعوها¹¹.

وأما بالنسبةِ لِجُكُمِ هذه الصِّيغِ أَهْمًا تَفِيدُ الاتِّصَالَ، وتُحْمَلُ على السَّماعِ، لكن بشروطٍ، أَهْمًا اثنان: أولهما: مُعاصِرَةُ الرَّاوي لِمَنْ روى عنه مع ثبوت اللَّقَاءِ. والثاني: السَّماعُ¹².

⁸ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، علوم الحديث، (تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر. ط1. 1421هـ)، ص: 74.

⁹ انظر: السخاوي أبو الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (تحقيق: الدكتور عبد الكريم الخضير والدكتور مُحَمَّد بن عبد الله آل فهيد. الرياض: مكتبة دار المنهاج. ط1. 1426هـ)، (338/1).

¹⁰ انظر: الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، الكفاية في علم الرواية، (تحقيق: أبي عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. ط1. 1357هـ)، ص: 412.

¹¹ انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 73.

¹² انظر: ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله النَّمْرِي القُرْطَبِي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (تحقيق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ مُحَمَّد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ط1. 1387هـ)، (26/1).

المطلب الثالث: مَضْرُة "التَّدْلِيسِ" وَخَطْرُهُ عَلَى الدِّينِ:

للتَّدْلِيسِ ضَرَرٌ كَبِيرٌ فِي الدِّينِ؛ لِذَلِكَ ذَمَّهُ جَمَاهِيرُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ ذَمًّا شَدِيدًا، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِهِمْ فِي ذَلِكَ: قَالَ الْإِمَامُ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ أَبُو بَسْطَامِ الْبَصْرِيِّ (ت 160هـ): "التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا؛ وَلِأَنَّ أَسْفُطَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ"¹³، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتُ لَيْسَتْ مَقْصُودَةً فِي حَقِيقَتِهَا، إِنَّمَا هِيَ خَرَجَتْ مِنْهُ مَخْرَجَ الدَّمِّ وَالتَّنْفِيرِ وَإِظْهَارِ مَدَى عَيْبِ التَّدْلِيسِ¹⁴. وَقَالَ الْإِمَامُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَرْوَزِيِّ (ت 181هـ): "لِأَنَّ أُخْرَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ"، وَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ التَّدْلِيسَ"¹⁵. وَقَالَ الْإِمَامُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ الْبَصْرِيِّ (ت 179هـ): "التَّدْلِيسُ كَذِبٌ"، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِيسِ ثَوْبِي زُورٌ»¹⁶. وَأَيْضًا قَدْ نُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَا أَعْلَمُ الْمُدْلِسَ إِلَّا الْمُتَشَبِّعًا بِمَا لَمْ يُعْطَ"¹⁷.

وَإِنْ دَلَّتْ أَقْوَالُ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ عَلَى شَيْءٍ فَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى ذَمِّ "التَّدْلِيسِ" وَقَدْحِهِ فِي أَحَادِيثِ الْمُدْلِسِ، وَرُبَّمَا فِي عَدَالَتِهِ، وَكُلُّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ الْمَفْسَدَةِ الَّتِي تَحْصُلُ بِهِ، مِنَ الرَّوَايَةِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمُجْهُولِينَ، وَحَتَّى عَنِ الْكُذَّابِينَ وَالْمُتْرَوِكِينَ، مَعَ إِيهَامِ السَّامِعِينَ جُودَةَ الْأَسَانِيدِ وَخُلُوقَهَا مِنَ الْأَدْنِيَاءِ - وَذَلِكَ بِإِسْقَاطِهِمْ وَإِخْفَائِهِمْ - وَأَنَّ الرَّوَاةَ كُلَّهُمْ ثِقَاتٌ؛ فَتَنْتَشِرُ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ وَتُرْوَجُّ بَيْنَ عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

وَلِهَذَا السَّبَبِ؛ رَأَى أُمَّةُ الْحَدِيثِ أَنَّ "التَّدْلِيسَ" خَطَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الدِّينِ، إِذْ الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ، إِذْ لَا يُؤْمَنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا أَوْ يَسْتَعْمَلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَاذِيبٌ لَا أَصْلَ لَهَا.

المطلب الرابع: حُكْمُ رَوَايَةِ الْمُوصُوفِينَ بِالتَّدْلِيسِ:

لِأُمَّةِ الْحَدِيثِ فِي قَبُولِ رَوَايَةِ الْمُدْلِسِينَ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبٍ، أَذْكَرُهَا فِيمَا يَأْتِي مَعَ التَّرْجِيحِ بَيْنَهَا:

¹³ السخاوي، فتح المغيبي بشرح ألفية الحديث: (329/1).

¹⁴ انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 75.

¹⁵ السخاوي، فتح المغيبي: (329/2).

¹⁶ أخرجه مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (الرياض: دار السلام. ط1. 1419هـ)، في الصحيح، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير

في اللباس وغيره، برقم: (2129)، عن عائشة رضي الله عنها.

¹⁷ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 356.

المذهب الأول: قال جُمهُورُ الأئِمَّةِ: إِنَّ حَبْرَ المُدَلِّسِ مقبولٌ؛ لأنَّهُم لم يجعلوه بمثابة الكَذَّابِ، ولم يَرَوْا "التَّدليسَ" ناقصاً لعدالته. وذَهَبَ إلى ذلك مَنْ قَبِلَ مِنْهُم المَراسِيلَ من الأحاديث، وزعموا أَنَّ نِهايةَ أمرِهِ أن يكون "التَّدليسُ" بمعنى "الإرسال" ¹⁸.

والمذهب الثاني: قال بعضُ العلماء: إذا دَلَّسَ المحدثُ عَمَّن لم يسمع منه ولم يَلْقَه؛ وكان ذلك الغالبِ على حديثه لم تُقبَلِ رواياته. وأمَّا إذا كان تدليسُه عَمَّن قد لَقِيَهِ وسمع منه فيدليسُ عنه رِوَايَةً ما لم يسمعه منه؛ فذلك مقبولٌ بشرط أن يكون الذي يدليسُ عنه ثقةً ¹⁹.

والمذهب الثالث: وقال آخرون: حَبْرُ المُدَلِّسِ لا يُقبَلُ إلا أن يُورده على وَجِهٍ مُبَيَّنٍ للاتِّصالِ غيرِ مُحْتَمِلٍ للإِهْمامِ، فإن أوردَه على ذلك؛ قُبِلَ. قال الحافظُ الخَطِيبُ البَغْدَادِيُّ في المذهب الثالث الأخير: "وهذا هو الصحيح عندنا" ²⁰.

وما صَحَّحَه الخَطِيبُ - رحمه الله تعالى - هو الذي اعتمده مُعْظَمُ علماء الحديث، وله استدلالٌ قويٌّ ظاهرٌ ²¹.

المطلب الخامس: مراتبُ المدلِّسين وفائدةُ معرفتها:

(أ) تقسيمُ علماء الحديثِ "المدلِّسين" في مراتب:

جَعَلَ الحَاكِمُ أبو عبد الله النَّيْسَابُورِيّ (ت 405هـ) للمدلِّسين سِتَّةَ أجناسٍ في كتابه "معرفة علوم الحديث"؛ إلا أنَّ فيها تَدَاخُلًا، لذلك أدخل عليها الحافظُ صَلَاحُ الدِّينِ العَلَايِّيّ (ت 761هـ) تعديلاً في كتابه: "جامع التَّحْصِيلِ من أحكام المَراسِيلِ"، وجَعَلَهَا خمسَ طبقاتٍ، وذكَّرَ فيها (68) مدلِّساً، وزادَ عليهم الحافظُ أبو زُرْعَةَ وَلِيّ الدِّينِ العِرَاقِيّ (ت 826هـ) (13) مدلِّساً، ثم زادَ عليه الحافظُ بُرْهَانُ الدِّينِ الحَلِيبِيّ (ت 841هـ) (32) مدلِّساً، ثم زادَ عليهما الحافظُ ابن حَجَرٍ العَسْقلَانِيّ (39) مدلِّساً في كتابه "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، وصنَّفَهُم على خمس طبقاتٍ. فبلغ عددُ المدلِّسين في كتاب ابن حَجَرٍ هذا (152) نفساً، وقال في مقدِّمته له: "وهي مستمدَّةٌ من (جامع التَّحْصِيلِ) للإمام صَلَاحُ الدِّينِ العَلَايِّيّ مع زياداتٍ كثيرةٍ في الأسماء...". وقال: "وهذا التقسيمُ المذكورُ حرَّرَه الحافظُ صَلَاحُ الدِّينِ المذكورُ في كتابه المذكور" ²².

¹⁸ انظر: الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 357، 358.

¹⁹ انظر: المصدر السابق، ص: 357، 358.

²⁰ الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص: 361.

²¹ انظر: ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 73، 74.

²² ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، (تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سيرالمباركي. الرياض: المحقق نفسه. ط3. 1422هـ - 2009م)، ص: 61، 63.

(ب) فوائد معرفة مراتب المدلسين:

تظهر فائدة معرفة مراتب المدلسين حين الحكم على رواياتهم المضعفة: هل يحكم عليها بالاتصال أم بالانقطاع. فمن ندر تديسه ليس كمن كثر منه واشتهر به، ومن كان لا يدلس إلا عن ثقة ليس كمن يدلس عن كل أحد. ومن احتمل الأئمة تديسه وأخرجوا له في صحاحهم لكثرة مروياته، وقلة تديسه، بجنب ما روى؛ ليس كمن لم يخرج له فيها، فالحكم عليهم إذا اختلف باختلاف هذه الأوصاف والمرتبات²³، قال الحافظ العلاءي: "ثم ليعلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث إنه يتوقف في كل ما قال فيه واحد منهم (عن) ولم يصرح بالسماع، بل هم على طبقات"²⁴.

ومعرفة هذه المراتب ضرورة جداً لمعرفة أحوال الرواة المدلسين في الصحيحين؛ لذا أرى من اللزام ذكرها في هذا المطلب، فأنقل مراتب المدلسين التي وضحها الحافظ العلاءي في كتابه "جامع التحصيل"، ثم لخصها الحافظ ابن حجر في كتابه "تعريف أهل التقديس" في خمس طبقات، وهي كالآتي:

المرتبة الأولى: من لم يوصف بالتدليس إلا نادراً جداً، بحيث لا ينبغي أن يعد فيهم، وأهل هذه المرتبة روايتهم محمولة على الاتصال صرحوا فيها بالسماع أو لم يصرحوا²⁵.

المرتبة الثانية: من احتمل الأئمة تديسه، وخرجوا له في الصحيح وإن لم يصرح بالسماع؛ وذلك إما لإمامته أو لقلته تديسه في جنب ما رواه. وأهل هذه المرتبة روايتهم محمولة على الاتصال صرحوا بالسماع أو لم يصرحوا²⁶.

المرتبة الثالثة: من أكثر من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع. ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم كأبي الزبير المكي²⁷.

²³ انظر: نعمان سلمان صالح، الرواة المدلسون الذين خالف فيهم الحافظ ابن حجر العلاءي، (بحث محكم منشور في مجلة الحكمة، العدد العاشر، 1996م)، ص: 175.

²⁴ العلاءي صلاح الدين بن خليل أبي سعيد الكيلكي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (تحقيق: الشيخ حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط2. 1407هـ - 1986م)، ص: 113.

²⁵ انظر: المصدر السابق، ص: 113.

²⁶ انظر: المصدر السابق، ص: 113.

²⁷ انظر: ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص: 63.

الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنَ التَّدْلِيسِ عَنِ الضُّعْفَاءِ وَالْمَجْهُولِينَ. وَحُكْمُ أَهْلِ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ هُوَ قَبُولُ مَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَرُدُّ مَا رَوَوْهُ بِالْعَنْعَنَةِ²⁸.

الْمَرْتَبَةُ الْخَامِسَةُ: مَنْ قَدْ ضَعَّفَ بِأَمْرِ آخَرَ سِوَى التَّدْلِيسِ؛ فَحَدِيثُهُمْ مُرَدُّوٌّ وَلَوْ صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ، إِلَّا إِنْ تُوَيِّعَ مَنْ كَانَ ضَعْفُهُ مِنْهُمْ يَسِيرًا كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْعَةَ²⁹.

ويُتَكَرَّرُ ذِكْرُ هَذِهِ الْمَرَاتِبِ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ مِنَ الْمَبْحَثِ الْآتِي.

المبحث الثاني: حُكْمُ التَّدْلِيسِ فِي "الصَّحِيحَيْنِ" وَالرُّدُّ عَلَى الطَّاعِنِينَ فِيهِمَا:

لِقَبُولِ عَنْعَنَةِ "المدلس" فِي الصَّحِيحَيْنِ اعْتِبَارَاتٌ عَدِيدَةٌ، وَالَّتِي تَخْتَصُّ بِهِ وَبِرَوَايَاتِهِ عَنْ شَيْوخِهِمُ التَّقَاتِ، وَأَعْرَضَ فِي الْمَطَالِبِ الْآتِيَةِ كَلَامًا مِنْ تِلْكَ الْعَتِبَارَاتِ.

المطلب الأول: اعْتِبَارَاتٌ لِقَبُولِ عَنْعَنَةِ "المدلس" فِي الصَّحِيحَيْنِ:

(أ) اعْتِبَارَاتٌ عَامَّةٌ لِقَبُولِ "عَنْعَنَةِ" "المدلس" فِي الصَّحِيحَيْنِ:

1 () أَنْ يَكُونَ "الْمُعْنَعُونَ" مِنَ الْمَرْتَبَةِ الْأُولَى أَوْ الثَّانِيَةِ مِنْ مَرَاتِبِ الْمَدْلِسِينَ اللَّتَيْنِ سَبَقَ ذِكْرُهُمَا فِي خَتَامِ الْمَبْحَثِ السَّابِقِ.

2 () أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ فِي الصَّحِيحَيْنِ نَفْسَهُمَا.

3 () أَنْ يَكُونَ مَجِيءُ الْحَدِيثِ مُصَرَّحًا فِيهِ بِالسَّمَاعِ خَارِجَ الصَّحِيحَيْنِ كَالْمُسْتَخْرَجَاتِ عَلَيْهِمَا، وَمُسْنَدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَمُسْنَدِ الْحُمَيْدِيِّ، وَسُنَنِ النَّسَائِيِّ... إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ الرَّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ.

4 () أَنْ تَكُونَ رِوَايَةُ الْمَدْلِسِ عَنْ شَيْخِهِ مَقْرُونَةً بِغَيْرِهِ.

5 () أَنْ يَكُونَ الْمَدْلِسُ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي شَيْخِهِ، وَيَكُونُ احْتِمَالُ عَنْعَنَةِ الْمَدْلِسِ عَمَّنْ أَكْثَرَ عَنْهُ وَلَازِمَهُ. هُوَ مِنْهُجُ أُمَّةِ الْحَدِيثِ كَالْإِمَامِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيِّ (ت 219هـ)، وَالشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمْ³⁰.

²⁸ انظر: العلائي، جامع التحصيل، ص: 113، وابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص: 63.

²⁹ انظر: ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص: 63.

³⁰ انظر: الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى، العلل الكبير، (ترتيب: أبي طالب القاضي. تحقيق: الشيخ صبحي السامرائي. بيروت: عالم الكتب. ط 1. 1409هـ - 1989م)، ص: 966، وابن عبد البر، التمهيد: (35/1)، والذهبي أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، (مكتبة عيسى الحلبي. ط 1. 1963م)، (224/2).

- 6 (أن يُتابع المدلّس من هو ليس بمدلّسٍ ممّا يرفع شبهة التّدليس³¹.
 7 (أن لا يكون الحديث المّنعن في أصول الصّحّحين، بل يكون في المتابعات والشّواهد.
 8 (أن لا يكون الحديث المّنعن من المرفوعات، بل يكون من الموقوفات أو المقطوعات التي هي ليست مقصود الشّحّين في صحّحيهما.
 9 (معرفة الواسطة بين المدلّس والمدلّس عنه إن كان هناك تدليس³².

(ب) روايات معتبرة للمدلّسين إذا كانت عن شيوخهم الثّقات:

وهذه بعض من تلك الاعتبارات:

- 1 (رواية الإمام شعبة بن الحجاج عن الأعمش سليمان بن مهران، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة السدوسي؛ وذلك لقول شعبة: "كفيئكم تدليس ثلاثة: الأعمش وأبي إسحاق وقتادة"³³.
 وعلق الحافظ ابن حجر على هذه الرواية بقوله: "وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كان عن شعبة ولو عنعنوها"³⁴.

بل رواية شعبة عن أي مدلّس تجعل عنعنته محمولة على الاتصال، بدليل قول الإمام يحيى بن سعيد القطان البصري (ت198هـ): "كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذلك الرجل أنه سمع فلاناً، قد كفأك أمره"³⁵.

- 2 (أن يكون مجيء الحديث من رواية يحيى بن سعيد القطان البصري، عن زهير بن معاوية الكوفي، عن أبي إسحاق السبيعي الكوفي.

³¹ انظر: الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير الحسني، توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، (تحقيق: الدكتور محمد محب الدين أبو زيد. الرياض: مكتبة الرشد. ط1. 1432هـ - 2011م)، (269/2).

³² انظر: الخلف عواد حسين، روايات المدلّسين في صحيح البخاري: جمعها تخريجها والكلام عليها، (بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. 1423هـ - 2002م)، ص: 26، 31، وروايات المدلّسين في صحيح مسلم، (بيروت: دار البشائر الإسلامية. ط1. 1421هـ - 2000م)، ص: 67، 71.

³³ البيهقي أحمد بن الحسين الخسروجدي، معرفة السنن والآثار، (تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. حلب: دار الوعي. ط1. 1412هـ - 1991م)، (65/1).

³⁴ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: (631/2).

³⁵ ابن أبي حاتم الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن محمد، الجرح والتعديل، (حيدرآباد: دائرة المعارف العثمانية. ط1. 1372هـ)، (173/1).

3 (أن يكون مجيء رواية أبي الزبير المكي فيما يرويه عن جابر بن عبد الله الأنصاري من طريق الليث بن سعد المصري (ت 175هـ) عنه³⁶.

4 (رواية ابن جريج المكي (ت 150هـ) عن عطاء بن أبي رباح المكي (ت 85هـ)؛ وذلك لأن ابن جريج من أثبت الناس في عطاء بن أبي رباح، ولقول ابن جريج نفسه: "إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه، وإن لم أقول: سمعت³⁷".

5 (أحاديث الأعمش عن طلحة بن نافع مستقيمة، قال الإمام ابن عدي الجرجاني (ت 365هـ): "أحاديث الأعمش عنه مستقيمة"³⁸.

6 (رواية الوليد بن مسلم الدمشقي (ت 195هـ) عن شيخه أبي عمرو عبد الرحمن الأوزاعي (ت 157هـ)، قال الحافظ ابن حجر: "وقد احتجوا به في روايته عن الأوزاعي"³⁹؛ وذلك لأنه كان يدلس عن غير الأوزاعي.

7 (رواية الأعمش عن شيوخه الكثيرين كإبراهيم بن يزيد النخعي (ت 96هـ) وأبي وائل شقيق بن سلمة الكوفي (ت 82هـ)، وأبي صالح السمان دكان بن عبد الله المدني (ت 101هـ)، فإن روايته عنهم محمولة على الاتصال وإن عنعن، قال الحافظ الذهبي: "فمتى قال: (حدثننا)، فلا كلام، ومتى قال: (عن)، تطرق إليه احتمال التدليس إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم النخعي، وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال"⁴⁰.

8 (رواية حفص بن غياث أبي عبد الله النخعي الكوفي (ت 194هـ) عن الأعمش تجعل عننة الأعمش محمولة على السماع، قال الحافظ ابن حجر: "اعتمد البخاري على حفص هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلّسه، نبه على ذلك أبو الفضل ابن طاهر المقدسي"⁴¹.

³⁶ انظر: ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: (631/2).

³⁷ ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، تهذيب التهذيب، (تحقيق: الأستاذين إبراهيم الزبيق وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط1. 1429هـ)، (617/3).

³⁸ ابن حجر العسقلاني أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، هدي الساري مقد فتح الباري، (تحقيق: الأستاذ محب الدين الخطيب. القاهرة: المكتبة السلفية. ط1. 1379هـ)، ص: 431.

³⁹ المرجع السابق، ص: 473.

⁴⁰ الذهبي، ميزان الاعتدال: (414/2).

⁴¹ ابن حجر، هدي الساري، ص: 398.

9 (رَوَايَةُ ابْنِ حَبَّانِ أَبِي حَاتِمِ الْبُسْتِيِّ (ت 354هـ) خَيْرَ الْمَدْلِسِ فِي صَحِيحِهِ وَإِنْ كَانَ مُعْنَعًا؛ لِأَنَّهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - ذَكَرَ فِي مَقْدِمَةِ صَحِيحِهِ أَنَّ مِنْ شُرُوطِهِ فِيهِ عَدَمُ قَبُولِ خَيْرِ الْمَدْلِسِ إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيهِ وَإِنْ كَانَ ثِقَةً، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ سَفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ قَاعِدَتَهُ الَّتِي تَبَيَّنَ وَقُوفَهُ عَلَى صِحَّةِ سَمَاعِ الْمَدْلِسِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَ السَّمَاعِ إِذَا مَا أُخْرِجَ لَهُ فِي صَحِيحِهِ مُعْنَعًا، حَيْثُ قَالَ: "فَإِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبْرٌ مِنْ رَوَايَةِ مَدْلِسٍ أَنَّهُ بَيَّنَّ السَّمَاعَ فِيهِ لَا أُبَالِي أَنْ أَذْكَرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ، بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ" ⁴².

هذه بعضُ اعتباراتٍ لِقَبُولِ عِنْعَنَةِ الْمَدْلِسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ نَصَّ عَلَيْهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ.

المطلب الثاني: أقوال الأئمة في حكم عنعنة المدلس في الصحيحين:

اختلف العلماء في حكم عنعنة المدلس في الصحيحين على قولين، هما كالآتي:

القول الأول: أن عنعنة المدلس في الصحيحين محمولة على الاتصال والصحة:

وهذا الرأي عليه جمهورُ المحدثين، وجعلوا قبولهم للعننة هنا محمولاً على ثبوت سماع المدلس من جهةٍ أخرى.

ومَن قال بهذا الرأي: الحافظُ ابن الصَّلَاح، والإمامُ يَحْيَى بن شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت 676هـ)، والحافظُ قُطُبُ الدِّينِ عَبْدُ الْكَرِيمِ الْحَلَبِيُّ (ت 735هـ)، والحافظُ الْعَلَايِيُّ.

قال الحافظُ ابن الصَّلَاح: " والصَّحِيحُ: التَّفْصِيلُ، وَأَنَّ مَا رَوَاهُ الْمَدْلِسُ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ لَمْ يَبَيِّنْ فِيهِ السَّمَاعَ وَالْإِتِّصَالَ؛ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْسَلِ وَأَنْوَاعِهِ، وَمَا رَوَاهُ بِلَفْظٍ مُبَيَّنٍّ لِلْإِتِّصَالِ نَحْوُ: (سَمِعْتُ، وَحَدَّثْنَا، وَأَخْبَرْنَا) وَأَشْبَاهَهَا فَهُوَ مَقْبُولٌ مُحْتَجٌّ بِهِ.

وفي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ كَثِيرٌ جَدًّا: كَقِتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَالسُّفْيَانَيْنِ، وَهَشَامَ بْنَ بَشِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ ⁴³؛ وَهَذَا لِأَنَّ التَّدْلِيْسَ لَيْسَ كَذِبًا، وَإِنَّمَا هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْإِبْهَامِ بِلَفْظٍ مُحْتَمِلٍ ⁴⁴.

⁴² انظر: ابن بلبان أبو الحسن علي بن عبد الله الفارسي، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة

الرسالة. ط2. 1414هـ)، (1/165).

⁴³ أي: من المدلسين الذين أخرج لهم الإمام البخاري والإمام مسلم وغيرهما.

⁴⁴ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 75.

وقال: الإمام التَّوَوِيُّ: "وما كان في الصَّحِيحَيْنِ وشبههما (أي: من الكتب الصَّحِيحة) عن المدلِّسين بعَرْنٍ؛ فمحمولٌ على ثبوت السَّماع له من جِهَةٍ أُخرى"⁴⁵، وقال الحافظُ جلال الدِّين السُّيُوطِيُّ (ت 911هـ): "إِنَّمَا اخْتَارَ صَاحِبُ (الصَّحِيحِ) طَرِيقَ العَنَنَةِ على طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِالسَّماعِ، لَكُونِها على شَرَطِهِ دُونَ تَلِكِ"⁴⁶.

وقال الحافظُ القُطُبُ الحَلَبِيُّ: "أَكثَرُ العُلَماءِ: أَنَّ المُعَنَّاتِ التي في الصَّحِيحَيْنِ مُنَزَّلَةٌ مُنَزَلَةَ السَّماعِ، يعني إِنَّمَا لِمَجِيئِها من وَجِهٍ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أو لَكُونِ المُعَنَّينِ لا يَدلِّسُ إِلاَّ عن ثِقَّةٍ، أو عن بعض شَيْوخِهِ، أو لوقوعها من جِهَةٍ بعضِ النُّقَّادِ المُحَقِّقينِ سَماعِ المُعَنَّينِ لها"⁴⁷.

وقال الحافظُ العَلائِيُّ وهو يَدكُرُ المَرْتَبَةَ الثَّانِيَةَ من مَرَاتِبِ المدلِّسينِ أَنَّها: "مَنْ اِحْتَمَلَ الأئِمَّةُ تَدلِّيسَهُ، وخرَّجُوا له في الصَّحِيحِ وَإِنْ لم يصرِّحِ بِالسَّماعِ؛ وذلك إِمَّا لِإِمَامَتِهِ أو لِقَلَّةِ تَدلِّيسِهِ في جَنبِ ما رَوَى، أو لِأَنَّهُ لا يَدلِّسُ إِلاَّ عن ثِقَّةٍ، وذلك كَالزُّهْرِيِّ، وسُلَيْمانِ الأَعْمَشِ، وإِبْراهِيمِ النَّخَعِيِّ، وإِسْماعيلِ بنِ أَبِي خالِدٍ، وسُلَيْمانِ التَّيْمِيِّ، ومُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، والحَكَمِ بنِ عُنْبَةَ، ويَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، والثَّوْرِيِّ، وابنِ عَيْنَةَ، وشَرِيكٍ، وهُشَيْمٍ، ففي الصَّحِيحَيْنِ وغيرِهما لهؤلاءِ الحَدِيثُ الكَثِيرُ مِمَّا ليس فيه التَّصْرِيحُ بِالسَّماعِ، وبعضُ الأئِمَّةِ حَمَلَ ذلك على أَنَّ الشَّيخَيْنِ أَطَّلَعَا على سَماعِ الواحدِ لذلكِ الحَدِيثِ الذي أخرجَهُ بلفظِ (عَنْ) ونحوها من شَيْخِهِ، وفيه تطويلٌ..."⁴⁸.

فَيَدُلُّ جَمِيعُ هذه الأَقوالِ على: أَنَّ عَنَنَةَ المدلِّسينِ في الصَّحِيحَيْنِ مقبولةٌ إِذْ حَمَلَتْ على ثُبُوتِ السَّماعِ والاتِّصالِ والصِّحَّةِ، وإِلاَّ فلا.

القولُ الثَّانِي: مُعامَلَةُ المدلِّسِ في الصَّحِيحَيْنِ كُمُعامَلَتِهِ في خارِجِهما:

يعني: يَنبغِي أن يُعامَلَ المدلِّسُ في الصَّحِيحَيْنِ كما يُعامَلُ في خارِجِهما. وقد ذَهَبَ إِلى هذا الرِّأْيِ بعضُ عُلَماءِ الحَدِيثِ، منهم: الحافظُ أَبُو الفَتْحِ تَقِيَّ الدِّينِ ابنِ دَقِيقِ العَيْدِ (ت 702هـ)، والأديبُ المَحْدِثُ ابنُ المُرَّحَلِ أَبُو عبدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنِ عُمَرَ السَّبَّيِّ (ت 716هـ)، والأَميرُ مُحَمَّدُ بنِ إِسماعيلِ الصَّنَعائِيِّ (ت 1182هـ)⁴⁹، والحافظُ ابنُ حَجَرٍ العَسَقَلائِيِّ.

⁴⁵ السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (تحقيق: الأستاذ أبي معاذ طارق بن عوض الله. الرياض: دار العاصمة. ط 1. 1424هـ)، (363/1).

⁴⁶ المرجع السابق: (363/1).

⁴⁷ السخاوي، فتح المغيب: (327/2).

⁴⁸ العَلائِيُّ، جامع التَّحْصِيلِ، ص: 113.

⁴⁹ انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار: (311/2).

فقال الحافظ ابن دقيق العيد: "لا بُدَّ من الثَّبات على طريقةٍ واحدةٍ، إمَّا القَبُولُ مُطْلَقاً في كلِّ كتابٍ، أو الرَّدُّ مُطْلَقاً في كلِّ كتابٍ".

وأما التَّفْرِيقُ بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه؛ فغاية ما يُوجَّه به أحدُ أمرين: إمَّا أن يُدَّعى أنَّ تلك الأحاديث عَرَفَ صاحبُ الصحيح صِحَّةَ السَّماعِ فيها، وهذه إحالةٌ على جهالةٍ، وإثبات أمرٍ بمجرد الاحتمال. وإمَّا أن يُدَّعى أنَّ الإجماعَ على صِحَّةِ ما في الكِتَابَيْنِ دليلٌ على وقوع السَّماعِ في هذه الأحاديث، وإلَّا لكان أهلُ الإجماعِ مُجمِّعين على الخطأ، وهو مُمتنعٌ⁵⁰.

وقال الحديث ابن المرحَّل: "إنَّ في النَّفسِ من هذا الاستثناءِ عَصَّةٌ؛ لأنَّها دَعَوَى لا دليلَ عليها، ولا سِيِّما أنَّنا قد وجدنا كثيراً من الحُفَّاظِ يُعَلِّلونَ أحاديثَ وَقَعَتْ في الصَّحِيحَيْنِ أو أحدهما بتدليسِ رِوَاثِهَا"⁵¹.

وقال الحافظ ابن حجرٍ: "... وأما دَعَوَى الانقطاعِ فمرفوعةٌ عَمَّنْ أَخْرَجَ لهما البُخَارِيُّ، لِمَا عَلِمَ من شَرْطِهِ، ومع ذلك فَحُكْمُ مَنْ ذُكِرَ من رجاله بتدليسٍ أو إرسالٍ: أنْ تُسَبَّرَ أحاديثُهم الموجودةُ عنه بالعَنْعَنَةِ، فإنَّ وُجْدَ التصريحِ بالسَّماعِ فيها اندفع الاعتراضُ، وإلَّا فلا..."⁵².

ومفادُ أقوالِ هؤلاء العلماء: أنَّه لا بُدَّ من سَبَرِ أحاديثِ المدلِّسين المرويَّةِ عنهم بالعَنْعَنَةِ في الصَّحِيحَيْنِ، وإنَّ وُجْدَ فيها التصريحِ بالسَّماعِ فثُمَّبَل، وإلَّا فلا تُقبَل.

فالصَّحِيحَانِ لهما مكانةٌ عظيمةٌ وهَيْبَةٌ كبيرةٌ في نفوسِ المسلمين، وإنَّ تَلَقِّي الأُمَّةِ لهما بالقَبُولِ، وإحسانَ الطَّيِّرِ بالشَّيخَيْنِ؛ كُلُّ ذلك يدفعا إلى قَبُولِ كلِّ حديثٍ من أصولِ هذين الكِتَابَيْنِ الجليلَيْنِ؛ وذلك لتوافُرِ شُرُوطِ الصَّحَّةِ كُلِّها فيهما، ومَنْ أَرَادَ الطَّعْنَ في عَنْعَنَةِ مدلِّسٍ فيهما - مثلاً - فإنه لن يُسَلِّمَ له ذلك، وذلك إمَّا لورودِ الحديثِ نفسه مُصَرَّحاً فيه بالسَّماعِ في مكانٍ آخَرَ من هذين الكِتَابَيْنِ، أو خارجهما، أو أن تكون عَنْعَنَةُ المُدَلِّسِ في المُتَابَعَاتِ لا في الأَصُولِ⁵³.

⁵⁰ ابن حجر، النكت على كتاب ابن الصلاح: (635/2).

⁵¹ المرجع السابق: (635/2، 636).

⁵² ابن حجر، هدي الساري، ص: 385.

⁵³ انظر: الخلف، روايات المدلِّسين في صحيح البخاري، ص: 25.

المطلب الرابع: التَّبَعُ لأحاديث المدلِّسين في الصَّحِيحَيْنِ:

أقوم في هذا المطلبِ بالتَّبَعِ لأحاديث المدلِّسين التي أخرجها الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا؛ وذلك بتقسيمها حسب مَرَاتِبِ المدلِّسين التي ذَكَرَهَا الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ":

(أ) تَقْسِيمُ أَحَادِيثِ المدلِّسين فِي "صَحِيحِ البُخَارِيِّ":

تَنَقِّسِمُ أَحَادِيثُ المدلِّسين فِي "صَحِيحِ البُخَارِيِّ" إِلَى قِسْمَيْنِ كَالآتِي:

الأول: أَحَادِيثُ المدلِّسين الذين لَا تَضُرُّ عَنَتَهُمْ مُطْلَقًا:

وهي كالتَّالِي:

الْمَرْتَبَةُ	عَدَدُ الرُّوَاةِ	عَدَدُ الرِّوَايَاتِ
الْمَرْتَبَةُ الأُولَى	18	1860
الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةَ	21	3006
المجموع	39	4866

ملاحظة:

لم يُخْرِجِ الإمامُ البُخَارِيُّ شيئاً فِي أصولِ صَحِيحِهِ لِأربعَةٍ مِنْ أصحابِ الْمَرْتَبَةِ الأُولَى والثَّانِيَةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ لَهُمْ فِيهِ تَعْلِيْقاً فَقَطْ، وَهَم:

- (1) الحُسَيْنُ بنِ وَاقِدِ المَرُوزِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القَاضِي (ت 159هـ) مِنَ الْمَرْتَبَةِ الأُولَى.
- (2) أَشْعَثُ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الحُمَرَانِيِّ، أَبُو هَانِيءِ البَصْرِيِّ (ت 142هـ) مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةَ.
- (3) شَرِيكُ بنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّحَعِيِّ القَاضِي، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الكُوفِيُّ (ت 177هـ) مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةَ.
- (4) سُلَيْمَانُ بنِ دَاوُدِ الطَّيَالِسِيِّ، أَبُو دَاوُدِ البَصْرِيِّ (ت 203هـ) مِنَ الْمَرْتَبَةِ الثَّانِيَةَ.

الثَّانِي: أَحَادِيثُ المدلِّسين الذين لَا تُقْبَلُ أَحَادِيثُهُمُ المَعْنَعَةُ إِلاَّ بِالتَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، أَوْ بِاعتِبَارَاتٍ تَقُومُ مَقَامَ

التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ:

وهي كالتَّالِي:

الْمَرْتَبَةُ	عَدَدُ الرُّوَاةِ	عَدَدُ الأحَادِيثِ المَصْرُحِ فِيهَا بِالسَّمَاعِ	عَدَدُ الأحَادِيثِ المَعْنَعِ فِيهَا	نِسْبَةُ الأحَادِيثِ المَعْنَعَةِ	مجموع الأحَادِيثِ
الْمَرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ	23	547	796	59,27%	1343
الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةَ	6	37	26	41,26%	63

ملاحظة:

لم يُخْرِج الإمامُ البُخاريُّ شيئاً في أصولِ صحيحِهِ لأربعةٍ من أصحابِ المَرْتَبَةِ الثَّالِثَةِ، لكَوْنِهِمْ ليسوا على شَرْطِهِ، وإِنَّمَا أُخْرِجَ لَهُمْ فِيهِ تَعْلِيقاً، وَهُمْ:

- 1) مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ (ت 148هـ).
- 2) وَعِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارِ الْيَمَامِيِّ، أَبُو عَمَّارِ الْبَصْرِيِّ (ت 159هـ).
- 3) وَمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، أَبُو فَضَالَةَ الْبَصْرِيِّ (ت 165هـ).
- 4) وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ نَجِيحٍ، أَبُو جَعْفَرِ الْبَغْدَادِيِّ (ت 248هـ).

وقال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في أصحابِ هذه المَرْتَبَةِ: "إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ أَكْثَرُ مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِجِ الْأَثْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقاً، وَمِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُمْ"⁵⁴.

أَمَّا أَصْحَابُ المَرْتَبَةِ الرَّابِعَةِ فَهَمُ سِتَّةُ رُوَاةٍ، وَلَمْ يُخْرِجِ الإِمَامُ البُخاريُّ فِي أَصُولِ صَحيحِهِ شَيْئاً لِأربعةٍ مِنْهُمْ، لكَوْنِهِمْ ليسوا على شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا أُخْرِجَ لَهُمْ فِيهِ تَعْلِيقاً، وَهُمْ:

- 1) مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارِ الْمُطَّلِبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ (ت 150هـ).
- 2) وَعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورِ الْبَصْرِيِّ، أَبُو سَلَمَةَ النَّاجِي (ت 152هـ).
- 3) وَعَيْسَى بْنُ مُوسَى الْبُخَارِيِّ، أَبُو أَحْمَدَ الْأَزْرَقِ التَّمِيمِيُّ الْمُلَقَّبُ بِغُنْجَارٍ (ت 186هـ).
- 4) وَبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمَاصِيِّ، أَبُو يُحْمَدَ الْكَلَاعِيِّ (ت 197هـ).

وَيَتَضَحُّ مِنْ خِلَالِ مَا تَقَدَّمَ:

- أَنَّ نِسْبَةَ أَصْحَابِ المَرْتَبَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ الَّذِينَ لَا تَضُرُّ عَنْتَهُمْ: (3، 57%) مِنْ عَدَدِ المَدْلِيسِينَ فِي "صَحيحِ البُخاريِّ".

- أَنَّ مَجْمُوعَ المَدْلِيسِينَ فِي "صَحيحِ البُخاريِّ" مِنْ كِلِ المَرَاتِبِ (68) مَدْلِيساً، عِلْماً بِأَنَّ المَدْلِيسِينَ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ "تَعْرِيفُ أَهْلِ التَّقْدِيسِ" يَبْلُغُ عَدْدَهُمْ (152) مَدْلِيساً، أَيِ مَا نِسْبَتُهُ: (7، 44%)⁵⁵.

- أَنَّ الإِمَامَ البُخاريِّ لَمْ يُخْرِجِ فِي صَحيحِهِ شَيْئاً لِأَصْحَابِ المَرْتَبَةِ الخَامِسَةِ لَا فِي الْأَصُولِ وَلَا فِي الْمُتَابَعَاتِ، وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: "إِنَّهُمْ يَمُنُّونَ بِأَمْرِ آخَرَ سِوَى التَّدْلِيسِ؛ فَحَدِيثُهُمْ مَرْدُودٌ؛ وَلَوْ صَرَّحُوا بِالسَّمَاعِ، إِلَّا إِنْ تُوْبِعَ مَنْ كَانَ ضَعْفُهُ يَسِيراً..."⁵⁶.

⁵⁴ ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص: 63.

⁵⁵ انظر: الخلف، روايات المدلسين في صحيح البخاري، ص: 591، 592.

⁵⁶ ابن حجر، تعريف أهل التقديس، ص: 63.

(ب) تقسيم أحاديث المدلسين في "صحيح مسلم":
تقسيم أحاديث المدلسين في "صحيح مسلم" إلى قسمين كالآتي:

الأول: أحاديث المدلسين الذين لا تضرُّ عنهم مطلقاً:
وهي كالتالي:

المرتبة	عدد الرواة	عدد الروايات
المرتبة الأولى	24	1723
المرتبة الثانية	28	2791
المجموع	52	4514

الثاني: أحاديث المدلسين الذين لا تُقبل أحاديثهم المَعْنَعَةُ إلا بالتصريح بالسماع، أو باعتبارها تقوم مقام التصريح بالسماع:
وهي كالتالي:

المرتبة	عدد الرواة	عدد الأحاديث المصرح فيها بالسماع	عدد الأحاديث المَعْنَعَةُ فيها	نسبة الأحاديث المَعْنَعَةُ	مجموع الأحاديث
المرتبة الثالثة	26	543	893	62,5%	1427
المرتبة الرابعة	6	66	36	36,7%	102
المرتبة الخامسة	2	-	2	100%	2
المجموع	34	600	931	60,8%	1531

ويَتَضَحُّ من خلال ما سبق:

- أن مجموع المدلسين في "صحيح مسلم" من كلِّ المراتب (86) مدلساً من (159) مدلساً، وقد ذكر منهم الحافظ ابن حجر في كتابه "تعريف أهل التقديس" (152) مدلساً، وزاد الدكتور عؤاد حسين الخلف (7) مدلسين ليسوا في كتاب ابن حجر⁵⁷. فأصبحوا (86) مدلساً من (159) مدلساً؛ أي ما نسبته (54%). وعِلماً بأنَّ (4 ، 60%) من هذه النسبة هي لأصحاب المرتبتين الأولى والثانية اللتين لا تضرُّ عنهم.
- أن الإمام مسلماً لم يُخرج لأصحاب المرتبة الخامسة شيئاً في أصول صحيحه، ومع ذلك فأحاديثهم الواردة محمولة على السماع.

⁵⁷ انظر: الخلف، روايات المدلسين في صحيح مسلم، ص: 474.

- أَنَّ أَحَادِيثَ الْمَدْلِسِينَ مِمَّنْ تَضُرُّ عَنْعَتَهُمْ مِمَّا سَاقَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَصُولِ صَحِيحِهِ كُلِّهَا صَحِيحَةٌ، إِذَا لَتَصْرِيحُهُمْ بِالسَّمَاعِ فِي صَحِيحِهِ، أَوْ خَارِجِهِ، أَوْ لاعتباراتٍ أُخْرَى تَقُومُ مَقَامَ التَّصْرِيحِ⁵⁸.

المطلب الخامس: الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَرِضِينَ عَلَى وُجُودِ أَحَادِيثِ الْمَدْلِسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ:

إِنَّ مَنْ يَتَّبِعُ أَحَادِيثَ الصَّحِيحَيْنِ؛ يَرَى فِيهِمَا أَحَادِيثَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمَدْلِسِينَ صَرَّحُوا فِي بَعْضِهَا بِالسَّمَاعِ، وَلَمْ يَصَرَّحُوا بِهِ فِي الْبَعْضِ الْآخَرَ، بَلْ وَرَدَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ بِصِيغَةِ "عَنْ" وَنَحْوِهِ مِنَ الصِّيغِ غَيْرِ الصَّرِيحَةِ لِلْسَّمَاعِ.

وَقَدْ اعْتَذَرَ الْعُلَمَاءُ عَمَّا وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ أَحَادِيثِ الْمَدْلِسِينَ، بِاعْتِذَارَاتٍ تُخَصُّ الدِّفَاعَ عَنِ الشَّيْخَيْنِ مِنْ جِهَةٍ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى تُخَصُّ الرُّوَاةَ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا بِالتَّدْلِيلِ، وَوَرَدَتْ رِوَايَاتُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ جِهَةٍ ثَانِيَةٍ. وَهَذَا مُوجِزٌ مِنْ أَجْوِبَةِ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ:

1 () أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي لَمْ يَصَرَّحْ فِيهَا أَصْحَابُهَا بِالسَّمَاعِ "مُنَزَّلَةٌ مَنَزَلَةَ السَّمَاعِ؛ وَذَلِكَ لِجَبِيئِهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ مُصَرَّحاً فِيهِ السَّمَاعُ"⁵⁹ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الْقُطُبُ الْحَلْبِيُّ، غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ يُؤَثِّرَانِ الطَّرِيقَ الَّتِي لَمْ يُصَرَّحْ فِيهَا بِالسَّمَاعِ لِكُونَ الْأَوَّلَى جَاءَتْ عَلَى شَرْطِ صَاحِبِ الْكِتَابِ دُونَ الثَّانِيَةِ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ: "كُلُّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ عِنْدَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى"⁶⁰.

2 () أَنَّ أَغْلَبَ مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الْمَدْلِسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - وَلَا سِيَّما فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" - كَانَ فِي بَابِ الْمُتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَالْمَعْلَقَاتِ، وَمَا كَانَ هَذَا شَأْنَهُ لَا يُعَدُّ أَصْلًا فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ يُتَسَاهَلُ فِيهِ، فَشَرَطُ الشَّيْخَيْنِ (كَشَرَطِ الْبُخَارِيِّ ثُبُوتَ الْبِقَاءِ بَيْنَ الرَّاويِ وَعَمَّنْ حَدَّثَهُ وَلَوْ لِمَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَشَرَطِ مُسْلِمٍ الْمُعَاَصَرَةَ بَيْنَهُمَا) فِي أَصُولِهِمَا لَا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ وَالْمَعْلَقَاتِ⁶¹.

3 () أَنَّ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِ الْمَدْلِسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ - وَلَا سِيَّما فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" - كَانَتْ فِي أَبْوَابِ الْمَنَاقِبِ، وَالرِّفَاقِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهِيَ أَبْوَابٌ يُتَسَاهَلُ فِيهَا⁶².

⁵⁸ انظر: المرجع السابق، ص: 473، 474.

⁵⁹ السخاوي، فتح المغيب: (327/1).

⁶⁰ ابن الصلاح، علوم الحديث، ص: 75.

⁶¹ انظر: القزاق فهمي أحمد عبد الرحمن، كتاب المدلسين ومروياتهم في صحيح البخاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط.1، 2012م)، (408/2)، (409).

⁶² انظر: المرجع السابق: (409، 408/2).

4 (أن من وردت روايتهم في الصحيحين ولم يصرحوا فيها بالسماع؛ قد عرفوا عند أهل الحديث أنهم لا يدلّسون إلا عن الثقات كالإمام سُفيان بن عُيينة، فإنه ما كان يدلّس إلا عن الثقات، لذا قال الإمام ابن حبان البستي: "... اللهم إلا أن يكون المدلّس يُعلم أنه ما دلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك، فبِئسَ روايته وإن لم يُبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا لسُفيان بن عُيينة وحده، فإنه كان يدلّس، ولا يدلّس إلا عن ثقة مُتّقن، ولا يكاد يُوجد لسُفيان بن عُيينة خبرٌ دلّس فيه إلا وُجد ذلك الخبر بعينه قد بيّن سماعه من ثقةٍ مثل نفسه...⁶³.

5 (قال علماء الحديث: إن تدليس هؤلاء المشاهير في الصحيحين ليس كذباً؛ بل هو ضربٌ من الإيهام، كما قال الحافظ ابن الصّلاح: "والصحيح: التفصيل، وأن ما رواه المدلّس بلفظٍ مُحتملٍ لم يبيّن فيه السماع والاتّصال؛ حكمه حكمُ المرسلِ وأنواعه، وما رواه بلفظٍ مُبيّنٍ للاتّصال نحو: (سمعتُ، وحدثنا، وأخبرنا) وأشباهها فهو مقبولٌ مُحتملٌ به. وفي الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثيرٌ جداً...؛ وهذا لأنّ التدليس ليس كذباً، وإنما هو ضربٌ من الإيهام بلفظٍ مُحتملٍ"⁶⁴.

فما رواه المدلّسون في الصحيحين؛ يُعرف فيه نوعُ السماع ك: "سمعتُ"، و"حدثنا"، و"أخبرنا"، ونحوها⁶⁵.

6 (يُحتملُ أنّ الشّيعين - البخاريّ ومُسليماً - لم يعرفا سماع ذلك المدلّس الذي رَويا عنه، لكن عرفا لحديثه من المُتتابعات ما يدلُّ على صحّته، فاختاروا إسناد الحديث إلى المدلّس لجلالته وإماميته وأمانته وانتفاءِ تُهمة الضّعف عن حديثه، ولم يكن في المُتابعين الثقات من يُماثل المدلّس أو يُقاربه فضلاً وشُهرةً⁶⁶.

7 (أنّ ما زُمي به بعضُ رُواة الصحيحين من التدليس، فإنّه ليس منه في شيء، بل هو من قبيل الإرسال الحُفيّ، فالتدليس يُختصُّ بمن روى عن عرف لقاءه إياه. أمّا إن عاصره ولم يُعرف أنه لقيته فهو: "المرسل الحُفيّ"⁶⁷. قال

⁶³ ابن حبان أبو حاتم مُحمّد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، (تحقيق: الشيخ شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. ط2. 1414هـ)، (90/1).

⁶⁴ ابن الصّلاح، علوم الحديث، ص: 75.

⁶⁵ السيوطي، تدريب الراوي: (362/1، 363).

⁶⁶ انظر: الصنعاني، توضيح الأفكار: (311/2)، و صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، (بيروت: دار العلم للملايين. ط5. 1984م)، ص: 178.

⁶⁷ انظر: ابن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (تحقيق: الدكتور نور الدين عتر. القاهرة: دار البصائر. ط1. 1421هـ - 2000م)، ص: 86، و صبحي صالح، علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، ص: 178.

الحافظُ ابن حجرٍ: "ومن أَدْخَلَ في تعريفِ التَّدليسِ المُعاصرةَ ولو بغيرِ لُقيٍّ؛ لَزِمَهُ دخولُ المُرسَلِ الحَقِيّ في تعريفه. والصَّواب: التَّفريقَةُ بينهما...⁶⁸، وهو كذلك.

8 (أخرج الشَّيْخَان في صَحِيحَيْهِمَا لبعض المدلِّسين في الأصول احتجاجاً؛ وذلك لأسبابٍ عديدةٍ، أهمُّها:

- إمَّا لتصرُّيحهم بالسَّماع فيما أخرجوا عنهم، ومن هذا النَّوع الكثيرُ في الصَّحِيحَيْن.
- أو أنَّهما أخرجوا هذا المَثَنَ مُعنعناً في عدَّة مواضع، وأخرجاه مُصرَّحاً فيه بالسَّماع في موضعٍ آخر، ومن هذا النَّوع أيضاً الكثيرُ في الصَّحِيحَيْن.
- أو أنَّ كثيراً من مُعنعنات المدلِّسين في الصَّحِيحَيْن التي لم يُصرِّح فيها بالسَّماع، لكن وُجِدَ فيها التصرُّيح بالسَّماع في باقي الكتب، كالمُستخرجات، ومُسندِ الإمام أحمد، ومُسندِ الحُمَيْدِيِّ، وسُننِ النَّسَائِيِّ... وغيرها من كتب الرِّوَاية المعتمَدة.
- أو أنَّ الشَّيْخَيْن أخرجوا هذا المَثَنَ عن هذا المدلِّس مُعنعناً مقروناً بغيره من الرِّوَاة؛ سواء كان مُدلِّساً وصرَّح بالسَّماع، أم قرَّنه براوٍ لم يُعرِّف بالتَّدليس أصلاً، فينجبر التَّدليسُ في كلِّتا الحالتين.
- أو أنَّ الشَّيْخَيْن أخرجوا هذا المَثَنَ من طُرُقٍ أخرى غير هذه الطَّرِيق المدلِّسة بما تصلُّح أن تكون متابعَةً أو شاهداً لهذه الرِّوَاية، فينجبر التَّدليسُ بذلك.
- أو أنَّهما وجدوا أنَّ الأئمَّة أخرجوا هذا المَثَنَ من طريقٍ أخرى بما تصلُّح أن تكون متابعَةً، أو شاهداً لهذه الرِّوَاية، فينجبر التَّدليسُ بذلك.
- أو أنَّهما أخرجوا عن المدلِّس، فانتقيا أكثرهم صُحْبَةً لشَيْخه وأعرَّفهم بحديثه.
- أو لقيام قرينةٍ بأنَّ ذلك بما صَبَطَه هذا الرَّاوي بكونه لا يحدِّث إلاَّ عن ثِقَّة.
- أو لإمامته، أو لكونه عُرِفَ بالرِّوَاية عنه، أو أكثر عنه؛ بحيث لم يُفْتَه من أحاديثه شيءٌ.
- أو كَوْن الحديث من طريقٍ من لا يأخذ عنهم إلاَّ ما صرَّحوا فيه بالسَّماع.
- أو لعلُّو إسنادِ المدلِّس بالمقارنة بغيره⁶⁹.

إلى غير ذلك من الأسباب التي ذكرها علماء الحديث في كتبهم؛ والتي لأجلها أخرج الشَّيْخَان لبعض المدلِّسين في صَحِيحَيْهِمَا.

⁶⁸ ابن حجر، نزهة النظر، ص: 86.

⁶⁹ انظر: القزاز، كتاب المدلِّسين ومروياتهم في صحيح البخاري: (408/2، 409).

خاتمة البحث:

- في ختام هذا البحث؛ أودُّ أن أسرِّدَ بعضَ أهمِّ النتائج التي توصلتُ إليها من خلال إعدادي له، وهي كما يأتي:
- (1) أنّ "التدليس" يُطلق في اللغة على: إخفاء العيبِ والتّمويه. وأطلقَ المحدِّثون هذا اللفظَ على فعل بعض الرواة من إخفائهم بعضَ العيوبِ في الأسانيد.
- (2) وأنّ الراوي إذا روى الحديثَ بالصّيغة الجازمة الصريحة في السّماع فلا كلامَ عليه، والحديثُ مقبولٌ لسلامته من التدليس. أمّا إذا رواه بصيغةٍ مُؤمّمةٍ وغير صريحةٍ في السّماع؛ فهنا يُتوقَّفُ في حديثه لاحتمال تطرُق التدليس لروايته.
- (3) وأنّ "التدليس" يتسبَّب بالفدح والطعن في عدالة الراوي الدّينية. كما أنه غشٌّ وتزويرٌ وإيهامٌ لما ليس بصحيحٍ أنه صحيحٌ؛ لذلك ذمّه جماهيرُ أئمّة الحديث، واشتدَّ نكيرُ بعضهم على من يدلّس، وجعلوه من الكذب.
- (4) وأنّ الشّيخين أخرجًا في صحیحَيْهِما أحاديثٌ كثيرٌ ممّن وُصفَ بالتدليس، وهذا يقتضي أنّ التدليس عندهما ليس بجرحٍ تُردُّ به الرواية، ولا يُقدَح به في عدالة ممّن حَرَجًا لهم من المدلّسين.
- (5) وأنّ العلماء ذهبوا في مسألة حُكم عنّنة المدلّس في الصحیحَيْنِ إلى قولين:
- القول الأول: أنّ عنّنة المدلّسٍ محمولةٌ على الاتّصال والصحّة، وهذا الرّأي عليه عددٌ كبيرٌ من المحدِّثين، وجعلوا قبُولهم للعنّنة هنا محمولٌ على ثبوت سماع المدلّس من جهةٍ أخرى، وممّن قال بهذا الرّأي: الحافظُ ابن الصّلاح والإمامُ النَّوويُّ والحافظُ العلاءيُّ والحافظُ المُطبُّ الحليّ.
 - والقول الثّاني: أنّ المدلّس يجب أن يُعامل في الصحیحَيْنِ كمعاملته في خارجهما، وذهب إلى هذا الرّأي عددٌ من علماء الحديث أمثال: الحافظُ ابن دقيق العيّد، والمحدِّث ابن المُرخّل، والحافظُ ابن حَجَرٍ، والأميرُ الصنّعاييّ.
- (6) وأنّه يُشَفَعُ للشّيخين ما جاء في المُستخرجات (على صحیحَيْهِما) والمسانيدِ والسّننِ من الطُّرقِ الكثيرة التي صرّحَ فيها بالتّحديثِ والسّماع.

(7) وَأَنَّهُ يُشْفَعُ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ كَثْرَةُ طُرُقِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ فِي صَحِيحِهِ، فَهُوَ يَأْتِي بِالْمُتَّصِلَةِ أَوَّلًا وَمَا صُرِّحَ فِيهَا بِلَفْظِ السَّمَاعِ، ثُمَّ يَعْقِبُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِالسَّمَاعِ، وَهُوَ بِهَذَا إِذَا احْتَجَّ إِذَا يَحْتَجُّ بِالْمُتَّصِلَةِ فِيهَا لَا بَغْيَ بِهَا.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّتَائِجِ الَّتِي سِيرَاهَا الْقَارِئُ أَثْنَاءَ هَذَا الْبَحْثِ. وَآخِرُ دَعْوَايَ أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَأَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ، وَعَلَى أَصْحَابِهِ الْعُرَّةِ الْمَيَامِينِ، وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَدَعَا بِدَعْوَتِهِمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

REFERENCES:

- 1) Adh-Dhahabī Shams ad-Dīn Abū ‘Abdullāh Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Uthmān ad-Dimashqī. *Meezan al- Etedal fi Naqhad al Rijal*. Qairo: Maktaba Eisa al Halabi. 1963.
- 2) Al – Alayi Salahuddin bin Khaleel abu Sayeed al Kaielkaddi. *Jamie al Tahseel fi Ahkam al Maraseel*. Bairut: A’alam al- Kutub. 1986.
- 3) Al - Azhari Abu Mansoor Muhammad bin Ahmad. *Tahzeeb al – lughat*. Qairo: Dar al- Misriyyah littaleef wa al tarjumah. 1975.
- 4) Al-Bayhaqi Abū Bakr Aḥmad ibn Ḥusayn Ibn ‘Alī ibn Mūsa al-Khosrojerdi. *Ma`arifa al-Sunan wa al-Athar*. Halab: Dar al - Wayi. 1991.
- 5) Al-Bukhari Abu Abdullah Muhammad Bin Ismail al – Jufi. *Sahih al- Bukhari*. Riyadh: Dar al- Salam. 2001.
- 6) Al-Fīrūzābādī majad uddin Muḥammad ibn ya’qūb. *Al-Qamus al-Muhit*. Bairut: Muassasa al- Risalah. 2005.
- 7) Al-Iraqi Abul Fazal Zain al-Din 'Abd al-Rahim bin al- Hussain. *Al- Taqyeed wa al- Eezah lima Utliqa wa Ughliqa min Kitab ibne Salah*. Bairut: Dar al- Bashaier al Islamiyyah. 2008.
- 8) Al- Khalaf Awwad Hussain. *Riwayat al Mudalliseen fi Saheeh al Bukhari: Jamauha wa Takhreejuha wal kalamu alayeha*. Bairut: Dar al Bashaier al Islamiyyah. 2002.
- 9) Al- Khalaf Awwad Hussain. *Riwayat al Mudalliseen fi Saheeh Muslim: Jamauha wa takhreejuha wal kalamu alayeha*. Bairut: Dar al Bashaier al Islamiyyah. 2000.
- 10) Al-Khaṭīb al-Baghdādī Abū Bakr Aḥmad ibn ‘Alī ibn Thābit ibn Aḥmad. *Al-Kifaya fi 'ilm al-Riwaya*. Al - Madeenah al- Munawwarah: Al - Maktaba al- Ilmiyyah. 1357H.
- 11) Al – Murtuza al Zain Ahmad. *Manahij al Muhaddiseena fi Taqwiyyat al Ahadith al Hasana wa al Dhayiefa*. Riyadh: Maktaba al- Rushud. 1415H.
- 12) Al – Qazzaz Fahmi Ahmad Abdurrahman. *Kitab al Mudalliseen wa Marwiyyatuhum fi Sahih al Bukhari*. Bairut: Dar al- Kutub al- Ilmiyyah. 2012.
- 13) Al-Sakhāwi Shams al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān. *Fathul Mughees be Sharah Alfiya al Hadith*. Riyadh: Maktaba Dar al - Minhaj. 1426H.
- 14) Al- Sana’ani Muhammad bin Ismayeel al- Ameer al- Hasani. *Tawuzeeh al- Afkar Sharah Tanqeeh al- Nazar*. Riyadh: Maktaba al Rushud. 2011.
- 15) Ibn Abd-al-Barr Yusuf ibn Abdallah ibn Mohammed Abu Umar al-Qurtubi. *Al-Tamhîd limâ fil-Muwatta' min al-Ma`ânî wal-Asânîd*. Morocco: Wazara al Awuqaf wa al Sowoon al Islamiya. 1387H.

- 16) Ibn Abi Hatim al razi Abu Muhammad Abdurrahman bin Muhammad Idris. *Al Ja rah wa al Tadeel*. Hyderabad: Daira al Ma'arif al Usmaniya. 1372H.
- 17) Ibn Balban Abul Hasan Ali bin Abdullah al Farsi. *Al- Ihsan fi Taqreeb Saheeh ibne Hibban*. Bairut: Muassasa al Risalah. 1414H.
- 18) Ibn Faris Abu al-Husain Ahmad bin Faris bin Zakaria al-Qazwini ar-Razi. *Mu'jam Maqayees al-Lughah*. Damascus: Dar al- Fikir. 1979.
- 19) Ibn Hajar al-Asqalan Shihabuddin Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Tareef Ahle Taqdees be Maratib al Mawusofeena be al Tadlees*. Riyadh.2009.
- 20) Ibn Hajar al-Asqalan Shihabuddin Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Tahzeeb al Tahzeeb*. Bairut: Muassasa al Risalah. 1429H.
- 21) Ibn Hajar al-Asqalan Shihabuddin Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Nuzhat al Nazar fi Tawuzeeh Nukhba al Fikir*. Qairo. Dar al Basair. 2000.
- 22) Ibn Hajar al-Asqalan Shihabuddin Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Al - Nukat ala Kitab ibne Salah*. Qairo: Dar al Imam Ahmad. 2009.
- 23) Ibn Hajar al-Asqalan Shihabuddin Abu'l-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad. *Hadyussari Muqaddimatu Fathul Bari*. Qairo: Al- Maktaba al Salafiyyah. 1379H.
- 24) Ibn Hibban Abu Hatim Muhammad ibn Hibban ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti . *Saheeh ibne Hibban*. Bairut: Muassasa al Risalah. 1414H.
- 25) Ibn Manzur Jamaluddin Muhammad ibn Mukarram ibn Ali al Ifreeqi. *Lisan al- 'Arab*. Bairut: Dar al Sadir. 1474H.
- 26) Ibn Salah Abū 'Amr 'Uthmān ibn 'Abd il-Raḥmān Ṣalāḥ al-Dīn al-Kurdī al-Shahrazūrī . *Uloom al Hadis*. Damascus: Dar al- Fikir. 1421H.
- 27) Jalaluddin as-Suyuthi Abdul-Rahman bin Kamal al-Din Abi al-Misri. *Tadreeb al Rawi fi Sharah Taqreeb al Nawawi*. Riyadh: Dar al Asimah. 1424H.
- 28) Muslim Abul Husain Muslim ibn al-Hajjaj Qushayri al-Nisaburi. *Sahih Muslim*. Riyadh: Dar al -Salam. 1419H.
- 29) Subhi Saleh. *Uloom al Hadith wa Mustalahu: a'araz wa dirasah*. Bairut: Dar al- Ilm al-Malayeen. 1984.
- 30) Tirmidhī Abū 'Īsā Muḥammad ibn 'Īsā bin sawrah as-Sulamī. *Al- Ilal al- Kabeer*. Bairut: A'alam al - Kutub. 1989.